

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقُ

إِسْتَنَا دَأْ حُكْمَ الْفَقْرَةِ (١) مِنَ الْمَادِهِ (٥٦) مِنَ الْقَانُونِ رَقْمَ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وَزَارَهُ اَلْقَلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ، قَرَرَ الْمَجْلِسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ الْمُرْقَمهِ (٢٨) وَالْمُنْعَدَهُ بِتَارِيَخِ ٢٠٠٧/٦/٢٦ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ رَقْمِ (١٣) لِسَنَةِ ٢٠٠٧

قَانُونُ وَزَارَهُ الْعَدْلِ لِاَلْقَلِيمِ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ

المَادَهُ الْأَوَّلِيَّ:-

يَقْصُدُ بِالْمُصْطَلِحَاتِ التَّالِيَّهُ الْمَعْانِي الْمُبَيِّنَهُ اِذَاَئَهَا لِاَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ:

أَوَّلًاً: الْأَلْقَلِيمُ : اَلْقَلِيمُ كُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ.

ثَانِيًّاً: الْوَزَارَهُ : وَزَارَهُ الْعَدْلِ لِاَلْقَلِيمِ.

ثَالِثًاً: الْوَزِيرُ: وَزِيرُ الْعَدْلِ لِاَلْقَلِيمِ.

رَابِعًاً: وَكِيلُ الْوَزَارَهُ : وَكِيلُ وَزَارَهُ الْعَدْلِ.

خَامِسًاً: الْمَجْلِسُ : مَجْلِسُ وَزَارَهُ الْعَدْلِ.

اَهْدَافُ وَمَهَامُ الْوَزَارَهُ

المَادَهُ الثَّانِيَّهُ:-

أَوَّلًاً: تَهْدِي الْوَزَارَهُ إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلَهُ فِي الْأَلْقَلِيمِ وَحِمَاهَهُ حُوقُوقِ الْمَوَاطِنِينَ عَنْ طَرِيقِ تَطْبِيقِ وَإِعْدَادِ الْقَوَانِينَ وَاحْتِزَامِ مَضَامِينِهَا بِمَا يَحْقِقُ الدَّافِعَ عَنْ حُوقُوقِ الْإِنْسَانِ وَيَسِّجُمُ مَعَ الْاعْلَانِ الْعَالَمِيِّ لِحُوقُوقِ الْإِنْسَانِ وَالْعَهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ الدُّولِيَّهِ الْمُتَعَلِّقَهُ بِهَا.

ثَانِيًّاً: تَسُولُ الْوَزَارَهُ لِتَحْقِيقِ اَهْدَافِهَا الْمَهَامِ الْآتِيَّهُ:

١ - التَّقْنِينُ وَالنَّظَرُ فِي الْمَنَازِعَاتِ الْاَدَارِيَّهُ وَالْقَضَاءِ الْاَدَارِيِّ وَضَمَانُ وَحدَهُ التَّشْرِيعِ وَابْدَاءِ الرَّأِيِّ فِي الْاَمْورِ الْقَانُونِيَّهِ لِكُورُدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ وَاجْهَزَتِهَا.

٢ - تَسْجِيلُ التَّصْرِيفَاتِ الْعَقَارِيَّهُ وَالْاَحْکَامِ الْقَضَائِيَّهُ عَلَى الْحُوقُوقِ الْعَقَارِيَّهُ وَتَنْظِيمِ وَتَوْثِيقِ التَّصْرِيفَاتِ الْقَانُونِيَّهِ وَتَبْيَيَّنِ الْحُوقُوقِ النَّاشِئَهُ عَنْهَا وَاضْفَاءِ الصَّفَهُ الرَّسِمِيَّهُ عَلَيْهَا.

- ٣- رعاية شؤون القاصرين من النواحي الاجتماعية والثقافية والتربوية والانسانية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٤- حماية مكتسبات حقوق الاقليم وحقوق المواطنين وتبسيط اجراءات تنفيذ الاحكام والقرارات.
- ٥- اعداد الخطط الخاصة بالوزارة ومتابعة تنفيذها.
- ٦- اصدار ونشر وتوزيع الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) باللغتين الكوردية والعربية لتأمين اطلاع اجهزة ومؤسسات الاقليم والمواطنين على التشريعات الصادرة .
- ٧- اعداد وتأهيل القضاة وأعضاء الادعاء العام والكوادر القانونية لمنتسبي الوزارة واجهزة ومؤسسات الاقليم الاخرى.
- ٨- مراجعة وتدقيق وتفتيش سجلات الوزارة واجهزتها كافة لضمان العدالة والنزاهة والكفاءة في اداء اعمالها ونشاطاتها.
- ٩- عقد الاجتماعات مع القضاة بما فيهم قضاة محكمة التمييز ومنتسبوا اجهزة العدل الاخرى بما يكفل تحقيق اهداف الوزارة.
- ١٠- التنسيق مع مجلس القضاء والجهات ذات العلاقة بهدف تطبيق القوانين وتحقيق العدالة واهداف الوزارة.
- ١١- الاسهام في تقييم القوانين النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور ومساسها بالحق العام ومصالح المجتمع الكوردي.
- ١٢- دراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة والاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وكيفية معالجتها بالتعاون مع الاجهزة الاخرى ذات العلاقة في الاقليم.
- ١٣- التعاون مع الجهات العدلية في الدولة الاتحادية لتسليم الجرمين وتنفيذ الاحكام والقرارات القضائية.

(تشكيلات الوزارة)

المادة الثالثة : تألف الوزارة من التشكيلات التالية:

أولاً: الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتجييه سياساتها والاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والاوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها القانونية والفنية والمالية والادارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضاماً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة.

ثانياً : وكيل الوزارة: يساعد الوزير في توجيه الوزارة والاشراف على شؤونها القانونية والفنية والمالية والادارية والتنظيمية ضمن الصلاحيات التي توكل اليه من قبل الوزير على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في القانون ومن ذوي الخبرة والممارسة لمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة.

ثالثاً: مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ويعاونه عدد من الموظفين.

رابعاً: مكتب وكيل الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ويعاونه عدد من الموظفين.

خامساً: مديرية العدل العامة : يتولى ادارتها مدير عام على ان يكون قاضياً من الصنف الثاني على الاقل.

سادساً: المديرية العامة للمعهد القضائي : يتولى ادارتها مدير عام على ان يكون قاضياً من الصنف الاول.

المادة الرابعة:

أولاً: تتألف اجهزة العدل من:-

١ - المجلس الاستشاري.

٢ - هيئة الاشراف العدلي.

٣ - الادعاء العام.

٤ - مديرية التسجيل العقاري العامة.

٥ - المديرية العامة للدوائر العدلية: يتولى ادارتها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ومن ذوي الخبرة والممارسة وترتبط بها:

أ- مديريات التنفيذ.

ب- دوائر كتاب العدول.

ج- مديريات رعاية القاصرين.

د- مديرية الجريدة الرسمية(وقائع كورستان).

ثانياً: تمارس اجهزة العدل مهامها واحتصاصاتها وفق القوانين الخاصة بها بما لا يتعارض مع أحکام هذا القانون.

المادة الخامسة:

أولاً: يشكل في الوزارة مجلس يسمى بـ (مجلس وزارة العدل) ويكون من :-

١ - الوزير / رئيساً.

- ٢- وكيل الوزارة / عضواً ويرأس المجلس في حالة غياب الوزير.
- ٣- رئيس المجلس الاستشاري / عضواً.
- ٤- رئيس هيئة الاشراف العدلي / عضواً.
- ٥- رئيس الادعاء العام / عضواً.
- ٦- مدير العدل العام / عضواً.
- ٧- مدير عام الدوائر العدلية / عضواً.
- ٨- مدير عام المعهد القضائي / عضواً.
- ٩- مدير عام التسجيل العقاري / عضواً.

ثانياً: يعقد المجلس اجتماعاً اعتيادياً مرة واحدة في الشهر وللرئيس دعوه للانعقاد بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ثالثاً: يعقد المجلس برئاسة الرئيس او نائبه عند غيابه وبحضور ثلثي اعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

رابعاً: يكون للمجلس سكرتير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون ويتولى تنظيم اعمال المجلس وتحضير جدول اعماله وتبلغها الى الاعضاء وتلخيص القضايا المعروضة عليه وتبلغ قراراته ويعاونه عدد من الموظفين.

المادة السادسة: يتولى المجلس المهام التالية:

أولاً: رسم السياسة العامة للوزارة وبيان اهدافها والخطة السنوية في ضوء احكام هذا القانون وتحديد الاسس القانونية والادارية والمالية والاقتصادية والفنية التي يرى اتباعها في الوزارة بما يحقق سياسة حكومة الاقليم وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

ثانياً: إعداد موازنة الوزارة وملاكيها وتقديم ما يراه من توصيات بشأنها.

ثالثاً: تشكيل لجان دائمة او مؤقتة من بين اعضاء المجلس لدراسة المقترنات والمشاكل التي تعرّض عمل اجهزة الوزارة ودوائرها او للقيام ببعض المهام الموكلة اليها ودراسة القضايا التي يحيط بها اليه الوزير.

رابعاً: دراسة مشاريع القوانين التي تنوی الوزارة اقتراحها.

المادة السابعة:

يرتبط رؤساء وقضاة محاكم الاستئناف في الاقليم بالوزارة من الناحية الادارية والتنظيمية بهدف تنسيق وتنظيم امور ادارة المحاكم والاجهزه العدلية بالاتفاق مع رئيس مجلس القضاء.

المادة الثامنة :

لوزير العدل انتداب القاضي بما في ذلك قاضي في محكمة التمييز الى رئاسة احدى اجهزة وزارة العدل
بموافقة رئيس مجلس القضاء في الاقليم.

المادة التاسعة:

أولاً: تحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير استحداث او دمج او الغاء مديريات او اقسام او شعب الوزارة حسب متطلبات
عملها عند الاقتضاء.

ثالثاً: للوزير اصدار التعليمات الالزامية لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العاشرة :

يلغى قانون وزارة العدل لإقليم كوردستان - العراق رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته وتبقى الانظمة
والتعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون لحين اصدار ما يحل محلها أو
الغائبة.

المادة الحادية عشرة :

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة :

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بغية ترسیخ مبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء واحترام الحقوق والحريات وانطلاقاً من ضرورة
تطوير الاجهزة العدلية نظراً لما تتحمله من مسؤولية في تحقيق العدالة فقد اقتضت الضرورة اعادة هيكلة
وزارة العدل على اسس حديثة لتكون قادرة على القيام بمهامها القانونية والعدلية وفصل المهام القضائية عنها
باعتبارها هي جزء من السلطة التنفيذية مع ايجاد نوع من التنسيق والترابط بين الوزارة والسلطة القضائية
بغية تأمين مبدأ سيادة القانون وتطوير تطبيق القوانين وعلى هدى الاهداف المتقدمة ولتأمين ذلك فقد شرع
هذا القانون.